الدلالة من معناها قوله فان كان قد نسبه الى الغير المساهلة كان يجوز المعنى ان كان اعتقاد المخاطب انتساب الفعل
الى الغير باعتبار مجازي فنسبه الى الغير بذلك الاعتبار كان تجوزا فيه بحث لان المخاطب اذا كان نسب الفعل الى الغير
لمساهلة لم يكن مخطئا اذ لا خطاء في المجاز وقد ذكر اولا ان هذا التركيب انما يستعمل عند خطاء المخاطب في الفاعل
وهل هذا الا تهافت وبالجملة هذا التركيب انما يستعمل اذا اعتقد المتكلم ان المخاطب اخطا في الفاعل واما اذا اعتقد
انه نسبه الى الغير مساهلة فلا قوله اذ ابني الفعل على معرف اشارة الى تعيين المعطوف عليه لقوله وان بني على المنكر
ولما سبق امثلة البناء على المعرف دون البناء على المنكر اختار في الاول لفظة الا الدالة على التحقق والثبوت وفي الثاني
ان ثم في لفظة البناء اشارة الى تقدم المسند اليه لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو كالاساس قوله تخصيص
الجنس المراد بالجنس ما يشمل الكثير على ما هو معنى الكلي الطبيعي سواء كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا او غير ذلك
كالرجل والمراة فاذا قيد بكلي اخر تخصصه كما في رجل طويل صار نوعا ثم الظاهر ان المراد بقوله او الواحد منع الخلو لا الجمع ولما
كان وجد تخصيص الواحد من الجنس ظاهرا حيث كان المنكرة له دون تخصيص الجنس فقط او الواحد فقط بينه بما نقله
من الشيخ لكن قوله فيما سيأتي وقد ياتي للتقوي لكن بشرط ان يقصد به الجنس او الواحد كما في التخصيص يقدح في هذه الارادة
فليتامل قوله رجل جاءني المجوز لوقوع النكرة مبتدا او كونها فاعلا في المعنى لان المعنى ما جاءني الا رجل كما بين في كتب
النحو قوله هذا الكلام الجار على معناه الظاهر ويتعلق بالمخاطب اي الذي خوطب هذا الكلام قوله او اعتقد انه امراة
ان اراد اعتقاد انه امراة فقط كما هو الظاهر لا يكون في الكلام اشارة الى قصر الافراد وان اراد اعتقاد انه امراة
سواء كان فقط او مع اعتقاد انه رجل ايضا ففي الكلام اشارة الى القصر بانواعه الثلاث وهو الاوجه وان كان الاول
اظهر ثم باقي قصر الافراد لا يظهر في صورة وقوع القصد الى الوحدة لان اعتقاد ان الجائي رجلان لا يجامع اعتقاد انه
رجل واحد كما لا يخفى ومن شرط قصر الافراد جواز الاجتماع حتى يمكن اعتقاد المخاطب به قوله ولعلنا سود كلامه بان لما كان الا
غير مشكل على غيره شبه حاله بحال من ترجى الفعل مع جزمه وغيره على الفعل في المستقبل فاورد بصيغة الترجي على الله
ترجيا من نفسه على سبيل التجوز قوله فلا يكون للتخصيص البتة ظاهر عبارته يشعر بعدم احتمال المظهر للتخصيص عنده
قطعا وقد اشار في شرحه للمفتاح الى احتماله اياه عنده مرجوحا وان في عبارة المفتاح اشارة الى ذلك وقد اشرنا الى
فيما سبق الى ان علة افادة التخصيص التي ذكرها جار في المظهر المتقدم ايضا فمذهب الشيخ الجرجاني هو الحق الحقيق بالقبول

قوله

قوله بين الصور الثلاث يعني هو عرف وزيد عرف ورجل عرف والمراد بافتراق الحكم هو ان الاول يحتمل الاعتبارين اعني
التخصيص والتقوي على السواء حتى الثاني الحمل على التقوي والواجب في الثالث الحمل على التخصيص ووجه الافتراق عنده ان
لفظ هو في المثال الاول يحتمل ان يكون مبتداء عن اصله من غير اعتبار تقديم وتاخير فلا يصلح الا للتقوي وان يكون
في الاصل مؤخرا بان يكون الاصل عرف هو لا على انه فاعل لانه ليس من مواقع جواز انفصال ضمير الفاعل بل على انه تاكيد على الفاعل
المستتر اذ لم يكن فاعلا جاز تقديمه عنده فيفيد التخصيص واما زيد عرف فلا يعتبر فيه ان اصله عرف زيد لان اعتبار
الضمير المستتر في الفعل وابدال الاسم المظهر منه قليل جدا في كلام العرب فمعنى قام عليه زيد فلا يجوز تقديمه ولا يفيد
التخصيص بل التقوي واما رجل عرف فلا يحتمل للابتداء لفوات شرط المبتدا اعني التعريف او التخصيص فتعين الحمل على
انه كان في الاصل مؤخرا بدلا من الضمير المستتر في عرف ثم قدم فيفيد التخصيص البتة وانت خبير بان رجلا في يحتمل ان
يكون من قبيل الاضمار والتفسير فلا ضرورة في ارتكاب ذلك الوجه البعيد اللهم الا ان يقال قول السكاكي بالحصر فيه
عند كونه مبتداء لا في كل تقدير تامل قوله واستثنى المنكر اي من عدم جواز كونه مؤخرا كما في زيد قام وحاصل الكلام ان
ابدال الاسم المظهر من الضمير المبهم المستتر في الفعل ان سلم وجوده فلا يخفى انه قليل جدا في كلام العرب كما سبق فلا وجه
لحمل الكلام الشايع الكثير النظاير عليه فيما لا ضرورة فيه ولهذا حكم بعدم الجواز واما فيما فيه ضرورة فيجوز هذا التقدير
ويحمل عليه قوله اي على القول بالابدال وقيل الذين ظلموا مبتدا او ندعو عليه خبره وقيل نصب على الذم او رفع عليه وقيل
الواو حرف دال على كون الفاعل كما في اكلوني البراغيث قوله على ان رجلا بدل من الضمير فان قيل القول بان رجلا في عرف رجل
بدل من الضمير مما لم يقل به احد كيف وان يستلزم ان يقال عرف رجلان وعرفوا رجال ولم يرد بذلك الاستعمال الشايع فضلا عن
الوجوب قلنا ليس المراد ان المرفوع في مثل عرف رجل بدل بل ان رجل عرف مقدر بعرف رجل على ان يكون بدلا حتى
ان رجلان عرفا يكون مقدرا بعرف رجلان فهو دايما في التقدير دون التحقيق كذا في شرح المفتاح وقد نبهناك
على ان الكلام في ابدال الاسم المظهر من المظاهر المستتر في الفعل فلا بد وان هذا النوع ورد في التنزيل فان قيل فلم لا يجوز اجل
عليه قوله اذ لا سبب للتخصيص اعترض عليه بان صاحب المفتاح قايل بالقصر الفردي فلا حاجة الى ما ذهب اليه اذا
المعنى رجل لا جل عرف لا رجال والجواب ان قوله بذلك مبني على اعتبار التقديم والتاخير كما يدل عليه سياق الكلام
في المفتاح ويشعر به قول الشارح فيما بعد قوله لان المعرف لا يكون الا اشرا ظاهره ان الامتناع مبني على ان الاظهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)